

حكم المسح على الجورب بعد خلعهِ وإعادته دون انتقاض الوضوء

عبدالله السعد

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول اذا نزع الانسان الجورب وهو على وضوءه ثم اعاده قبل ان ينتقض وضوءه هل يجوز المسح عليه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونسأله جل وعلا - [00:00:00](#)

ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يوفقنا ويسددنا يرحمنا برحمة من عنده يهدي بها قلوبنا ويشرح بها صدورنا ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم - [00:00:22](#)

اما بعد فيجوز له ان يمسخ بشرط اذا لم يكن قد مسح من قبل اذا لبس الانسان الخف على طهارة او الجورب وبقيت هذه الطهارة ولم يحدث ولم يمسخ وخلع - [00:00:48](#)

الخف ثم لبسه مرة ثانية وهو لا زال على طهارة الوضوء في غسله لقدميه مع طبعاً باقي الاعضاء وهنا نعم. واما اذا كان قد مسح من قبل مذهب جمهور اهل العلم انه في هذه الحالة ينتقض وضوءه - [00:01:13](#)

اذا كان قد مسح بعد حدث ثم بعد ذلك بعد ان توضأ ومسح خلع وهنا خلاص عند جمهور اهل العلم ينتقض طهوره عند الجمهور. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينتقص - [00:01:35](#)

لكن لا شك انه لا يمسخ مرة ثانية حتى عند من يقول بالقول الثاني نعم - [00:01:55](#)